

الا يستقال جهته اذا قدر على التوجه اليها وهي قبلة المسلمين
 احياء واموات انتهى **قول** وهو قول بعض المالكية وقد حكى
 ابن عبد البر انه مروى عن مالك ما يدل ان مكة افضل الارض
 كلها قاله ولكن المشهور عن اصحابه في مدعيه تفضل المدينة
 انتهى **قول** وهو المروى عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب واكثر
 المدعيين كما قاله القاسمي عياض **قول** هذا قول مجمل لا مقبول
 ولا مقبول الخ **قول** قائم ليس مجمل بل هو العارف بن ابي
 جرة فانه قال بتساويهما في الفضل استنباطا من قول النبي صلى
 الله عليه وسلم المروى في صحيح البخاري ليس من بلد الا سيطوة الرجال
 الا مكة والمدينة قال ويؤكد ذلك بان المدينة وان خصت بمكة
 واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بسقطم عليهم السلام
 بها وبمعتمده منها وهي قبلته فطلع شمس ذاته المباركة مكة وفجر بها
 المدينة واقامته بعد النبوة بمكة مثله قائمه بالمدينة انتهى **قول**
 فاضم اعضاءه الشريفة فهو افضل بقاع الارض والاجماع وقد
 استشكل ما ذكر من الاجماع على اخضلة ما ضم اعضاءه الشريفة
 على جميع بقاع الارض بان الامان والازمان كلها مقسوبة وتفضلها
 يرجع الى ما ينيل الله العباد بان يورد عليهم بتفضيل لهم المدين
 بينها وموضع القبر الشريف لا يمكن العرفية والخصيب بان التفضيل
 قد يكون لامر اخر منها وان لم يكن عمل لان القبر المقدس شرف
 عليه من الرحمة والرضوان والملايكة ما تقصر المقول عن ذكره
 ويلي

المشهور في مدعيه

الرجال ارض مكة والمدعي

ما ضم اعضاءه الشريفة

وليس ذلك لكان غيره على انه قد تكون الاجمال مضاعفة
 فيه باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم حي كما تقرر وان لجماله
 مضاعفة اكثر من كل **قول** الجمهور على تفضيل المالكة لم يعص
 الله تعالى فيها ومعصية الميس لم تكن فيها او كانت فيها
 ولكن لتدورها كما لم يعص فيها اصلا وحججه بعضهم وقولهم
 صح الاول فهما قولان **ابن حبان** قاله ان **قاضي قول** وان قلنا
 عن زيد المضاغفة عكنا اعلم ان مضاعفة الصلوة بمسجد
 مكة ورد بها الحديث من طرق متعددة ففي سنن ابن ماجه
 من حديث انس وجابر رضي الله عنهما واسناده في حديث
 جابر صحيح وفي مسند الامام احمد بن حنبل من حديث ابن عمر
 وابي هريرة رضي الله عنهما وفي المعجم الكبير للطبراني باسناده
 حسن من حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه وفي المعجم
 الاوسط للطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها وفي
 الاحاديث لابن عسار من حديث ام الدرداء رضي الله عنها
 وفي غير موضع من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
 قال السيد الفاسي في شفاء الفرام ويتحصل من طرق حديث
 ابن الزبير ثلاث روايات احدها ان الصلاة في المسجد اتم
 تفضل على الصلاة بسجد المدينة خاصة صلاة الثانية فيها
 تفضلها بالف الثالثة انها تفضلها بما في صلاة الف صلاة
 في مسند الطيالسي والبخاري ابن عسار ثم قال ان صلاة القمام

هذا الاضمار